

فعلية يقع الطلاق في مستلثنا نينا وبه اثنى العرابي وابن عجل والحضي  
 ومحمد بن الشوري والازرق لكن بشرط ان يعلب عليها الضاوه بل نقا  
 السبي عن البويطي وابن شريح واما وردي والشيخ ابي علي انه يصح تصرفا  
 من بلع سفه ابي ولو بالتدبير اذ لم يحجر عليه ومع ذلك هو سناخل  
 واستشكل ابن عبد السلام المار ايضا قال لا يستوي هو ذهل على من  
 فان التكره الواقعه في سياق الشرط نعم كما صرح به اما الحطين وغيره  
 قال وقد وضحت في شرح من صراح الاصول وايضا مقتضى ما تقدم عن ابن  
 وغيره من تبعه وهو مقتضى كلام غيرهم ايضا ان ما هيبة الرشد مركبه  
 منها فلا يصدق به ونها انتهى **قوله** الجواب الثاني صحيح والاول قد  
 لان المراد من عموم التكره في سياق الشرط تناولها لكل فرد من افرادها على  
 حدته وليس المراد تناول كل الافراد جميعا والالزم علي ان لو قال  
 لامرته مثلا وقد ذكرت زيدا وعمرو ان ذكرت واحدا فان طلاق  
 عدم وقوع الطلاق بذكرا وحدها وليس كذلك واذا تقرر سبيل كونه  
 وقوع الطلاق السفهيه في الخلع باينا فصيله سبيل ما صراحت عن  
 المرء من وجوب تقضى الحكم به وحرمة الافتاع قضاه **وهو** ذلك  
 بعلان الشاذي الخارج عن اهل ذم نص صريح الشافعي رحمه الله تعالى بطلاق  
 ان كان قولا له قديما وان لم يصحح بالرجوع عنه او لعدم تمثيه على وقوع  
 منه حبه لا يتقوى فكره قابله فضلا عن المعنيين به لما ذكره ابو شيكل  
 وغيره من ان قواعد المذهب لا تنزل بمرو الزمان وفساد اهل ادا به  
 وما حكى عن الروابي انه قال لو كان الشافعي في زماننا لم يخذل القيمه  
 في الزكاه قال وهو مكدوب على الروابي وكيف يكون ذلك واصول المذهب  
 مبسوطه لا تختلف باختلاف الاوقات قال ولا يتقوى على ذلك بان الشافعي  
 وغيره من العلماء قديمي سرايا ثم يري خلاف لان ذلك يكون لصحة حديث  
 او نحوه انتهى **خاتمه** محل وقوع طلاق السفهيه رجوعا على ما صراحت  
 لم يعلقه الزوج عن اربابها والا فلا يقع جزم لعدم وجود الصفة صرح  
 به الحنفي واقره البلقيني وغيره وكذا ان يلق على عطاها اياه  
 عينا ان قصد معنى التمليك فان قصد الاقباض او اطلق وقع رجوعا  
 ايضا وعلى ذلك ينبغي ترتيب الاحتمال البلقيني في الوقوع وعدمه

صحة بدنها وقع الطلاق رجوعا ان كان بعد الرجوع الاستفلا له  
 بالطلاق وكذا ان جهل ذلك كما هو المعروف في المذهب ونص عليه  
 الشافعي وجزم به الشان كما متولي والعمري والاقام في موضعين  
 من كتاب الخلع من نهايته خلافا لما وقع فيها في باب الجراح بالضا  
 من عدم الوقوع لان ذلك يطلق الا في جملته مال ولم يحصل وان  
 تابعه في المطالب وجزم به القولي والاذري والازرق في صرح به  
 البلقيني في التذيب واقتضاه كلام المتولي في التسمية قاحاب  
 به جمع من فقهاء اليمن منهم المحقق العلامة ابن ابي بكر والازرق  
 والجد العلامة محمد بن احمد الاشعر والفقيه العلامة ابو بكر  
 عبد الله فغيب قلت والمخلص في ذلك قاعدة تاثير القرين في اللوط  
 وهي تارة يوتر واخرى لا تحسب قوتها وضعفها من الاول بطلان  
 البيع الثاني في صورة يتعين في بيعه ان ظن صحة الاول لدلالة القرين  
 على انه يقع الا لظن ذلك وقد قويت باضاهام كون الشرط من جملة  
 العوض المقابل للمبيع وهو مجهول وبه فارق **قوله** من ظن  
 جوبه عليه وليس كذلك خلافا للحاوي في هذه حيث جعلها كالمال  
 لضعف القرينه هنا لعدم اضمام مقولها **وهو** الثاني لو قال نعم  
 لفلان علي كذا مع قرينه استهزا فيلزمه ما اقربه ولا نظر للقرينه  
 على الاصح من وجهين حكاهما المتولي كما اقتضاه كلام المحسبات  
 وجزم به المرء وجزم به المرء في عبا به لضعف القرينه وغير  
 ذلك من المسائل المشهوره في الوكاه والتمكاح والطلاق والكتابه  
 وغيرها ومع جزم من مرء عدم وقوع الطلاق اذا جهل بطلان ذلك  
 فقد حكم عليه المرء في فتاويه بان سناذ في المذهب حتى قال واذا  
 حكم حاكم به تقضى حكمه فقد صرح السبكي بان الحاكم الذي له اهليه الترتيب  
 ليس له الحكم بالسناذ في مذهبيه وان ترجم له فما الظن بالحقلة وجميع ذلك  
 مفرغ على من هذا اما المناهيب الثلاثة فلا يشترط للرشد صلاح الدين  
 بل يكفي في الرشد صلاح المال فقط وهو وجه في التمسك ومال الله  
 ابن عبد السلام في قواعده واستشكل الاول بان الرشد الواقع  
 في الاية منكر وهو سياق الايات فكيف يقيد العموم وسياجه  
 فعلية

